جمهورية العراق
وزارة المالية
الهيئة العامة للضرائب

تعليمات استقطاع الضريبة بطريقة الاستقطاع المباشر
رقم (١) لســـنة ٢٠٠٧

وقانون الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠٠٨

وقرار فرض ضريبة المبيعات رقم (٣٦) والتعليمات الصادرة بموجبـــه

الضريبة واجب وطني..... وقانوني..... وإنساني

عام ٢٠٠٨

تعليمات

استنادا لأحكام الفقرة (٤) من المادة (الحادية والستين) من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ صدرت التعليمات الآتيـــــة :

رقم ( ) لسنة ٢٠٠٧

تعليمات

استقطاع الضريبة بطريقة الاستقطاع المباشر

الفصل الاول

فرض الضريبـــة

المادة - ١ - اولا" - تفرض الضريبة بطريقة الاستقطاع المباشر على المدخولات الناجمة للمنتسب خلال السنة المالية والمنصوص عليها في هذه التعليمات ويقصد بالمنتسب لأغراض هذه التعليمات ، كل من يعمل بأجر او براتب لدى دوائر الدولة او القطاع العام أو المختلط او الخاص مع ملاحظة ما يأتي:-

أ. تفرض الضريبة على مدخولات المنتسب باسمه وتحسم منها بعد منحه السماح القانوني و التنزيلات المنصوص عليها في هذه التعليمات.

ب. تفرض الضريبة على مدخولات المرأة المتزوجة الخاضعة للضريبة باسمها وتحسم منها بعد منحها السماح القانوني و التنزيلات المنصوص عليها في هذه التعليمات.

ج. تفرض الضريبة على دخل المقيم العراقي الذي يحصل عليه في العراق أو خارجه بصرف النظر عن محل تسلمه.

د.تفرض الضريبة على دخل غير المقيم الناجم في العراق وأن لم يتسلمه فيه.

هـ. لا تفرض الضريبة على الدخل الناجم خارج العراق للأشخاص غير العراقيين المقيمين في العراق.

ثانيا" – أ - يقصد بالمنتسب الموظف أو العامل الذي يؤدي عملا" لقاء راتب او أجر .

ب - ويقصد بالسنة المالية ، السنة التي ينجم فيها الدخل والتي تبدأ في ١/١ من كل سنة وتنتهي في ١٢/٣١ من السنة ذاتها .

ثالثا"- تفرض الضريبة على مدخولات الولد غير المتزوج الذي لم يتم سنة الثامنة عشر من العمر وفقا" لما يأتي : -

أ. في حالة عدم وجود الوالدين كوفاتهما يعتبر الولد غير المتزوج الذي لم يتم سن الثامنة عشرة من العمر مكلفا" مستقلا" بذاته وتقدر الضريبة باسم الوصي أو القيم.

ب. يضاف دخل الولد غير المتزوج الذي لم يتم سن الثامنة عشرة من العمر الى دخل والده وتقدر الضريبة باسم الأب.

ج. في حالة وفاة الوالد يعتبر الولد الذي لم يتم سن الثامنة عشرة من العمر مكلفا مستقلا بذاته و تقدر الضريبة عليه باسم الأم أو الوصي أو القيم.

رابعا" ـ يعامل الولد المتزوج الذي لم يتم سن الثامنة عشرة من العمر معاملة المكلف المستقل بذاته وتقدر الضريبة باسمه .

الفصل الثانـــي
المدخولات الخاضعة للضريبة

المادة ٢ ـ تخضع المدخولات التالية للضريبة

اولا" ـ الرواتب والأجور

ثانيا" ـ مخصصات السكن و الإقامة مع مراعاة أحكام المادة (٦) من هذه التعليمات وعلى النحو الاتي:

أ. تخضع مخصصات السكن أو الإقامة المدفوعة للمنتسب نقدا بكاملها.

ب. إذا كان صاحب العمل قد هيأ سكنا مجانيا لمنتسبيه فيضاف إلى دخل المنتسب ما يأتي:

١ـ نسبة (١٥%) خمس عشرة من المائة من الراتب الاسمي او الاجر الشهري لقاء السكنى غير المؤثثة.

٢ ـ نسبة (٢٠%) عشرون من المائة من الراتب الاسمي او الاجر الشهري لقاء السكنى المؤثثة.

جـ. إذا كان المنتسب يشغل قسما من البناية او الدار المتخذة مركزا او سكنا لصاحب العمل فيضاف الى دخله لقاء السكنى المجانية نسبة (١٠%) عشر من المائة الراتب الاسمي أو الأجر الشهري.

د. في حالة قيام صاحب العمل بإسكان منتسبيه في أحد الفنادق و عدم صرف مخصصات سكن لهم، فيضاف إلى دخلهم لقاء السكنى المجانية نسبة (٢٠%) عشرين من المائة من الراتب الاسمي أو الأجر الشهري لقاء السكنى المجانية.

هـ. في حالة قيام صاحب العمل بإسكان منتسبيه في كرافانات أو دور متنقلة في موقع العمل أو في أي محل آخر يتخذ مركزا لإسكانهم في تلك الكرافانات أو الدور المتنقلة فيضاف الى دخلهم لقاء السكنى المجانية نسبة (٥%) خمسة من المائة من الراتب الاسمي او الأجر الشهري.

و. في كل الأحوال يجب أن لا تزيد المبالغ المضافة إلى مدخولات المنتسب عن بدل الإيجار الفعلي أو المقدر الشهري.

ز. إذا كان المنتسب يستحق مخصصات سكن محددة بموجب العقد و قام صاحب العمل بإسكانه مجانا و عدم صرف المخصصات المنصوص عليها في عقد استخدامه، فيراعى عند تطبيق ما جاء بالفقرة (ب) من هذه المادة بأن لا تزيد مخصصات السكن المضافة عن المبلغ المنصوص عليه في عقد العمل .

ثالثا" ـ مخصصات الطعام و على النحو الآتي:

أ. تكون مخصصات الطعام المدفوعة للمنتسب نقدا خاضعة للضريبة بكاملها.

ب. إذا جهزصاحب العمل وجبة أو وجبات طعام مجانية لمنتسبيه أو ساهم في تجهيزها، فيضاف الى دخلهم لقاء مخصصات الطعام نسبة (١٠%) عشر من المائة من الراتب الاسمي أو الأجر الشهري على أن لا تزيد عن مبلغ الكلفة المقرر أو المدفوع لوجبات الطعام الشهرية أو مبلغ المساهمة في إعدادها أيهما أقل.

رابعا"- مدخولات العاملين في دوائر الدولة و القطاع العام والمختلط والتي تشمل:

أ. الراتب الشــهري الذي يستحقه المنتسب بموجب الأمر رقم (٣٠) في ٢٠٠٣/٩/٨ أو أي تشريع يحل محله.

ب. أجور الأعمال الإضافية التي يسحقها المنتسب.

ج .المخصصات التي يستحقها المنتسب وفقا" لما يقرره صاحب العمل وهي:

١: مخصصات الموقع الجغرافي.

٢: مخصصات الخطورة والمخصصات الاستثنائية.

٣: مخصصات الخدمة الجامعية.

٤: مخصصات الخدمة الخارجية.

٥: المخصصات الرقابية.

٦: أي مخصصات يقررها صاحب العمل.

٧: المبالغ المدفوعة من قبل صاحب العمل إلى المنتسب و التي ليس لها علاقة بنفقات تنفيذ العمل.

٨: قيمة أية مزايا غير منصوص عليها في الفقرات (١- ٧) من هذا البند يستلمها المنتسب من صاحب العمل والتي ليس لها علاقة بتنفيذ العمل.

الفصــل الثالث
التنزيــلات

المادة - ٣- ينزل من دخل المنتسب الخاضع للضريبة المبالغ المدفوعة والمؤيد دفعها خلال سنة نجوم الدخل بوثائق مقبولة وذلك على النحو الآتي :

اولا" : أقساط التأمين على الحياة وبالشروط الآتية:

أ. أن تكون شركة التأمين عراقية.

ب. أن لا يزيد مجموع الأقساط على ما يرد في قانون ضريبة الدخل .

ج. أن يكون قسط التأمين مدفوعا" خلال السنة المالية التي يعود إليها وبتأييد من شركة التأمين العراقية.

ثانيا" - تنزل أقساط التأمين عن الزوجة ربة البيت و التي ليس لها دخل خاضع للضريبة و كذلك الأولاد القاصرين الذين ليس لهم دخل خاضع للضريبة على أن لا يتجاوز مبلغ أقساط التأمين ما يرد في قانون ضريبة الدخل .

ثالثا"- تنزل أقساط التأمين المدفوعة عن الزوجة التي لها دخل خاضع للضريبة وكذلك الأولاد القاصرين الذين لهم دخل في حالة دمج مدخولات الزوجة أو القاصرين مع دخل الزوج على ان لا يتجاوز مبلغ مبلغ أقساط قسط التأمين ما يرد في قانون ضريبة الدخل .

رابعا" : تنزل أقساط التأمين الأخرى المدفوعة من المكلف والتي ليس لها علاقة بمصادر الدخل والمدفوعة خلال السنة المالية، على أن يكون التأمين لدى شركة تأمين عراقية مع ملاحظة على ان لايتجاوز مبلغ قسط التأمين المبلغ الوارد في قانون ضريبة الدخل .

خامسا": النفقة الشرعية المحكوم بها بحكم قضائي مكتسب درجة البتات والمدفوعة نقدا" من المكلف لمن لا يستحق عنهم السماح القانوني وفق أحكام هذه التعليمات.

سادسا" : التبرعات المصروفة في العراق الى دوائر الدولة والقطاع العام والجهات العلمية والتهذيبية والخيرية والروحانية المعترف بها قانونا"، على أن يصدر بيان من وزير المالية بأسماء تلك الجهات.

سابعا" : التبرعات بموجب اكتتابات مجازة من جهة رسمية .

ثامنا" : الضرائب والرسوم المدفوعة فعلا، عدا ضريبتي الدخل والعقار مثل رسم الاشتراك في المنظمات غير الحكومية كالنقابات المهنية والجمعيات ورسم الطابع ورسم التأمين الصحي وغيرها .

تاسعا" :المبالغ التي تحسم لحساب الصندوق القومي الفلسطيني من رواتب وأجور الموظفين والمنتسبين والعمال الفلسطينيين وان سبق لهم التجنس بجنسية أخرى والذين يشتغلون في العراق.

عاشرا"- التوقيفات التقاعدية والاشتراكات المقررة بقوانين التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال.

حادي عشر : في حالة خضوع المنتسبين غير العراقيين العاملين في العراق لقوانين التقاعد والضمان الاجتماعي في بلدهم وتسديدهم مبالغ الاشتراكات عن أجورهم التي يستلمونها في العراق الى بلدهم، فتنزل من مدخولاتهم على أن لا تزيد على النسبة المقررة بقوانين التقاعد والضمان العراقية التي يتم حسمها من المنتسبين العراقيين وفي حالة زيادتها يجب التأييد من جهة رسمية ذات اختصاص على ذلك.

المادة - ٤ - لايمنح المنتسب تنزيلات عن عمله الثانوي باستثناء التوقيفات التقاعدية او اشتراكات الضمان الاجتماعي .

الفصل الرابع
السماحات القانونيـــة

المادة - ٥ - اولا"- تمنح السماحات القانونية للإفراد المقيمين فقط وقبل فرض الضريبة إسنادا إلى القسم (٢) من أمر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٤ وعلى النحو آلاتي :

أ. ٢٥٠٠٠٠٠ مليونان وخمسمائة ألف دينار سنويا" (٢٠٨٣٣٣دينار لكل شهر) للأعزب أو الأرمل او المطلق أو المتزوج الذي تخضع مدخولات زوجته بصورة مستقلة.

ب. ٤٥٠٠٠٠٠ أربعة ملايين وخمسمائة ألف دينار (٣٧٥٠٠٠دينار لكل شهر) للمتزوج و زوجته ربة بيت أوتم دمج مدخولاتها مع مدخولاته.

ج. ٥٠٠٠٠٠٠ خمسة ملايين دينار (٤١٦٦٦٧ دينار لكل شهر) للمرأة المتزوجة والتي لها دخل خاضع للضريبة وزوجها عاجز كليا"عن العمل وليس له مورد بعد أن تؤيد ذلك للسلطة المالية.

د. ٣٢٠٠٠٠٠ ثلاثة ملايين ومائتا ألف دينار (٢٦٦٦٦٧ دينار لكل شهر) للأرملة أو المطلقة

المستقلة بذاتها.

ه. يمنح المنتسب لذاته سماحا إضافيا مقداره ٣٠٠٠٠٠ دينار(٢٥٠٠٠ دينار شهريا) إذا أكمل سن الثالثة والستين من العمر.

و. ٢٠٠٠٠٠ مائتا ألف دينار (١٦٦٦٧دينار لكل شهر) يضاف إلى سماح الأشخاص التالين عن كل ولد من أولاده مهما بلغ عددهم:

١- الرجل الأرمل.

٢- الرجل المطلق الحاصل على حجة بالوصاية على الأولاد من محكمة مختصة.

٣- الرجل المتزوج الذي يخضع دخل زوجته للضريبة بصورة مستقلة، أو تم دمج مدخولات زوجته مع مدخولاته، أو كانت زوجته ربة بيت.

٤- المرأة المتزوجة التي لها دخل خاضع للضريبة و زوجها عاجز كليا"عن العمل.

٥- الأرملة.

٦- المطلقة.

ثانيا" : لا تمنح السماحات القانونية للمنتسب غير المقيم.

ثالثا" : لا يمنح المكلف سماحا عن الأولاد الذين أتموا الثامنة عشرة من العمر ولهم دخل مستقل يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مائتي الف دينار سنويا ولو كانوا مستمرين على الدراسة.

رابعا" : إذا تزوجت الأرملة او المطلقة و ادمج دخلها مع دخل زوجها يحجب السماح القانوني عنها فقط بنسبة عدد الاشهر الكاملة المتبقية من سنة نجوم الدخل التي تم فيها الزواج و تهمل كسور الشهر، وتمنح السماح المقرر عن أولادها بالحدود و الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

خامسا" : إذا تم زواج المنتسب أو رزق بولد خلال سنة نجوم الدخل يضاف إلى سماحه ما يستحقه من السماح عن زوجته أو ولده بنسبة عدد الأشهر الكاملة المتبقية من سنة نجوم الدخل التي حصل فيها الزواج أو الولادة إلى عدد اشهر السنة الكاملة وتهمل كسور الشهر.

سادسا" : في حالة افتراق الزوج عن زوجته بوفاة أو طلاق أو افتراق أو توفي أحد أولاده الذين منح سماحا عنهم ينزل من سماحه عن هؤلاء بنسبة عدد الأشهر الكاملة المتبقية من السنة إلى عدد اشهر السنة الكاملة وتهمل كسور الشهر.

سابعا" : إذا كان المقيم غير عراقي فيمنح السماح الذي يستحقه سنة نجوم الدخل بنسبة عدد الأشهر الكاملة التي أقامها في العراق إلى عدد اشهر السنة الكاملة.

ثامنا" : إذا كان المقيم غير عراقي وتعاقد مع الحكومة أو تم استخدامه للتدريس في العراق. فيمنح في هذه الحالة السماح القانوني كاملا.

تاسعا" : لا يتمتع أي منتسب يخضع لضريبة الدخل عن عدة مصادر دخل بأكثر من سماح قانوني واحد.

عاشرا" : يمنح المنتسب المقيم العراقي السماح القانوني الكامل خلال سنة نجوم الدخل وفق الحالات المنصوص عليها في هذه التعليمات بصرف النظر عن تأريخ بدء عمله خلال السنة المالية أو وفاته.

حادي عشر : عندما لا يكون صاحب العمل رئيسيا، لا يمنح المنتسب السماحات القانونية.

الفصل الخامس
الإعـفاءات و الاستثناءات

المادة- ٦- تكون المدخولات التالية معفاة من الضريبة:-

اولا" : الرواتب التقاعدية و مختلف أنواع المكافآت الممنوحة عن نهاية الخدمة للعراقيين.

ثانيا" : نفقات علاج المنتسب التي يدفعها صاحب العمل إذا أصيب أثناء تأدية واجبات وظيفته أو بسببها.

ثالثا" : أي مبلغ مقطوع يدفع كمكافأة أو تعويض لعائلة المتوفى، أو أي تعويض يدفع للمنتسب مقابل الإصابة بأذى أو الوفاة.

رابعا" : تذاكر السفر المجانية التي تمنح للمنتسبين العراقيين عن الأعمال المنوطة بهم.

خامسا" : مخصصات البعثات والزملات الممنوحة للطلاب .

سادسا" : المخصصات الممنوحة للموفدين لإغراض الدراسة و التدريب ذات العلاقة بالعمل.

سابعا" : تذاكر السفر المجانية أو النفقات الحقيقية التي تدفع للأجانب المنتسبين بعقود عند استقدامهم لأول مرة أو تجديد عقودهم أو تركهم العراق نهائيا" لانتهاء عملهم أو سفرهم بالإجازة.

ثامنا" : مخصصات الإيفاد، أو المخصصات الجغرافية التي يتقاضاها المنتسبون الأجانب من أصحاب عملهم في الخارج بسبب عملهم في العراق، أو من فرع الشركة في العراق وبما لا يزيد عن (٢٥%) خمسة وعشرين في المائة من الراتب الشهري شرط إثبات تقاضيهم هذه المخصصات بصورة منفصلة عن الراتب الشهري.

تاسعا" : الرواتب والمخصصات التي تدفعها هيئة الأمم المتحدة من موازنتها إلى موظفيها ومنتسبيها من غير العراقيين.

عاشرا" : الرواتب والمخصصات التي تدفعها الممثليات العربية والأجنبية لموظفيها الدبلوماسيين (من غير العراقيين)، أما ما تدفعه لموظفيها غير الدبلوماسيين وموظفي القنصليات الأجنبية (من غير العراقيين) فيجوز إعفاؤهم بقرار من مجلس الوزراء بشرط المقابلة بالمثل.

حادي عشر : رواتب ومخصصات موظفي الوكالات والمنظمات الدولية (من غير العراقيين) التي لها علاقة بهيئة الأمم المتحدة والمنظمات العاملة فيها.

اثنا عشر : مخصصات التأمين الصحي.

ثالث عشر : مخصصات السكن والإقامة والنقل والطعام والملابس و الخطورة الممنوحة للعاملين في القطاع الخاص و التي لا يزيد مجموعها عن نسبة (٣٠%) ثلاثين من المائة من الراتب أو الأجـــر الشهري.
- أما بالنسبة للعاملين في الدولة و القطاع العام والمختلط فيشمل الاستثناء الذي لا يزيد على نسبة (٣٠%) ثلاثين من المائة من الراتب الشهري كافة المخصصات الممنوحة لهم.

رابع عشر : مدخولات المنتسبين(غير العراقيين) العاملين لدى المتعاقدين و المتعاقدين الثانويين الأجانب (غير العراقيين) الواردة بالامرين المرقمين ١٧ المعدل في السابع و العشرين من حزيران لسنة ٢٠٠٣ و٤٩ في التاسع عشر من شباط لسنة ٢٠٠٤ الصادرين عن سلطة الائتلاف المؤقتة.

خامس عشر : المبالغ المعفاة بموجب أي قانون خاص، أو أي اتفاق دولي يكون العراق طرفا" فيه.

الفصـل الســادس
دمج المدخولات

المادة (٦) : يجوز دمج مدخولات الزوجين وحسم الضريبة من مدخولات الزوج وفق الأسس التالية:-

اولا" : تعتبر المرأة المتزوجة مكلفة بذاتها لذا لا تضاف مدخولاتها إلى مدخولات زوجها كقاعدة عامة، إلا انه يجوز دمج مدخولاتهما عند تحقق أحدى الحالات الآتية:-
أ. إذا لم يكن للزوج دخل خاضع للضريبة.
ب. إذا كانت مدخولات الزوج دون السماح القانوني.
ج. إذا كانت مدخولات الزوجة دون السماح القانوني المقرر لها باعتبارها مكلفة بذاتها.

ثانيا" : يقصد بالسماح القانوني للزوج، المنصوص عليه في الفقرة (ب) من البند أولا"من هذه المادة سماحه لذاته وأولاده وبالنسبة لسماح الزوجة في الفقرة (١/ ج) سماحها لذاتها فقط عند تطبيق شروط الدمج.

ثالثا" :عند تحقق احدى الحالات المذكورة في البند (أولا") من هذه المادة يمنح الزوج السماح القانوني المقرر له ولزوجته ولأولاده.

رابعا" : لإغراض تطبيق هذه التعليمات يقدم طلب الدمج موقعا"من قبل الزوجين معا" إلى صاحب العمل الرئيسي للزوج خلال مدة تنتهي في اليوم الحادي و الثلاثين من شهر كانون الثاني من السنة المالية ذاتها.

خامسا" : على صاحب العمل الرئيسي للزوج بعد التأكد من تحقق شروط الدمج أن يقوم بدمج دخل الزوجين و إخبار صاحب عمل الزوجة بالدمج مستوضحا عن مدخولاتها لغرض إضافتها إلى مدخولات الزوج وحسم الضريبة من راتبه، ويلزم صاحب عمل الزوجة بإخبار صاحب عمل الزوج عن كل تغيير يطرأ على دخل الزوجة خلال السنة.

سادسا" : إذا زالت أسباب الدمج خلال السنة المالية فيعاد فصل دخل الزوجين بطلب من أي منهما وتحتسب الضريبة على مدخولات كل منهما مستقلا" وفقا" للقواعد العامة وعلى صاحب العمل الرئيسي الذي قام بالدمج إخبار صاحب عمل الزوجة عن كل تغيير يطرأ على كيفية احتساب الضريبة.

سابعا" : إذا وقع الزواج خلال السنة المالية وقدم الزوجان طلبا لدمج دخليهما فيضاف دخل الزوجة إلى دخل الزوج اعتبارا من تاريخ عقد الزواج.

ثامنا" : بالنسبة للزوج غير المنتسب:-

أ- إذا قدمت الزوجة (المنتسبة) تأييدا من الهيئة العامة للضرائب بان الزوج غير مسجل في أحد فروعها وليس له دخل خاضع للضريبة، فيقدم طلب الدمج إلى صاحب عمل الزوجة.

ب- إذا قدمت الزوجة (المنتسبة) تأييدا من الهيئة العامة للضرائب بأن الزوج مسجل و ليس له دخل خاضع للضريبة، فيقدم طلب الدمج إلى صاحب عمل الزوجة و نسخة إلى الفرع الضريبي المسجل فيه الزوج.

جـ وفي الحالتين تفرض الضريبة في الحالتين المنصوص عليها في (أ)و (ب) من هذا البند باسم الزوج وتجبى من راتب الزوجة بعد تنزيل السماح القانوني الذي يستحقه الزوج والزوجة و الأولاد.

تاسعا" : إذا كان الزوج منتسبا وكانت مدخولاته دون السماح القانوني المقرر له وقُدم طلب دمج المدخولات، يقوم صاحب عمل الزوج بناءا على طلبه بإخبار صاحب عمل الزوجة بمدخولات الزوج لغرض إضافتها إلى مدخولات الزوجة و حسم الضريبة من راتبها بعد تنزيل السماح القانوني الذي يستحقه الزوج و الزوجة و الأولاد. و يلزم صاحب عمل الزوج بإخبار صاحب عمل الزوجة عن كل تغيير يطرأ على دخل الزوج خلال السنة.

الفصل السابـــع
مقياس الضريبة

المادة (٧) : تفرض الضريبة على دخل المنتسب بعد منحه التنزيلات والسماحات القانونية والإعفاءات و الاستثناءات المنصوص عليها في المواد (٤) و(٥) و(٦) من هذه التعليمات وفق أسس الاحتساب الآتية:

اولا" ـ على أساس الاحتساب السنوي للضريبة

أ. نسبة (٣%) ثلاث من المائة لغاية ٢٥٠٠٠٠ دينار.

ب. نسبة (٥%) خمسة من المائة ما زاد على ٢٥٠٠٠٠ دينار و لغاية ٥٠٠٠٠٠ دينار.

ج. نسبة (١٠%) عشرة من المائة ما زاد على ٥٠٠٠٠٠ دينار و لغاية ١٠٠٠٠٠٠ دينار.

د. نسبة (١٥%) خمس عشرة من المائة ما زاد على ١٠٠٠٠٠٠ دينار.

ثانيا" - على أساس الاحتساب الشهري للضريبة بعد تقسيم مقياس الضريبة السنوي على ١٢ شهر.

أ. نسبة (٣%) لغاية ٢٠٨٣٣ دينار.

ب. نسبة (٥%) ما زاد على ٢٠٨٣٣ دينار و لغاية ٤١٦٦٧ دينار.

ج. نسبة (١٠%) ما زاد على ٤١٦٦٧ دينار و لغاية ٨٣٣٣٣ دينار.

د. نسبة (١٥%) ما زاد على ٨٣٣٣٣ دينار.

الفصـل الثامـــن
تحصيل الضريبة

المادة (٨) :

اولا" : على كل صاحب عمل أن يستقطع مبلغ الضريبة المستحقة وفق هذه التعليمات ويدفعها إلى الهيئة العامة للضرائب وفق المواعيد المبينة في المادة العاشرة من هذه التعليمات، و بالنسبة للدوائر الممولة مركزيا تستقطع الضريبة و تبلغ الهيئة العامة للضرائب بمبلغها شهريا.

ثانيا" : يعتبر مدير الشخص المعنوي أو أحد كبار منتسبيه الذي يتولى إدارته صاحب عمل لأغراض تقديم المعلومات و الوثائق المتعلقة بمنتسبيه.

ثالثا" : يخضع للعقوبات المنصوص عليها في المواد (٥٦ و ٥٧ و٥٨ و٥٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ كل من يقدم معلومات كاذبة أو لم يقم بالواجبات المترتبة وفق القانون والتعليمات الصادرة بموجبه.

رابعا" :على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة التي لها تعامل مع الشركات الأجنبية عدم النص في العقود التي تبرم معها على تحمل الجانب العراقي لضريبة الدخل المتحققة على مدخولات منتسبي الشركات العاملة في العراق.

خامسا" : على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وشركات القطاع العام والمختلط والخاص عند تعاقدها مع مقاول لغرض تقديم سلع وخدمات أن تطالب المتعاقد بتقديم براءة ذمة الاستقطاع المباشر.

الفصل التاسع
كيفية استقطاع الضريبة ومواعيد تسديدها

المادة (٩) : على أصحاب العمل اتباع ما يلي لغرض تأمين حسم الضريبة و مواعيد تسديدها:

اولا" : مسك سجل خاص تدون فيه الرواتب والمخصصات والأجور لكل شخص منتسب لديهم. ويكون صاحب العمل مسؤولا" وضامنا لأداء الضريبة المتحققة نتيجة عدم تدوين هذه المدخولات في السجل المذكور. و يكون هذا السجل معرضا للتدقيق من قبل الهيئات التدقيقية والتفتيشية التي توفرها الجهات المختصة.

ثانيا" : يجري استقطاع الضريبة من مدخولات المنتسبين في كل شهر من أشهر السنة المالية بالطريقة المنصوص عليها في هذه التعليمات. يتم توريد الضريبة المستقطعة الى قسم الاستقطاع المباشر في الهيئة العامة للضرائب أو إلى وحدة الاستقطاع المباشر في إحدى فروع الهيئة اما نقدا أو بموجب شيكات مصدقة او من خلال الجهاز المصرفي.

ثالثا" : يتم إرسال الاستقطاعات الضريبية شهريا الى الهيئة العامة للضرائب او احد فروعها او الى الجهة التي تحددها دائرة المحاسبة في وزارة المالية خلال خمسة عشرة من الشهر التالي لشهر الاستقطاع.

رابعا" : خلال نفس الفترة المنصوص عليها في البند (ثالثا") من هذه المادة ، يجب على صاحب العمل ملأ التصريح الشهري لضريبة الاستقطاع المباشر المعّد من قبل الهيئة العامة للضرائب بنسختين. و لصاحب العمل تقديم تصريح شهري معدّل لضريبة الاستقطاع المباشر بنسختين لغرض تعديل التصريح الاصلي المقدَم سابقا. في مثل هذه الحالة، يظل صاحب العمل خاضعا للغرامات و الفوائد المثبتة في البندين (سادسا" وثامنا") من هذه المادة .

خامسا" : يقوم صاحب العمل بأجراء تسوية في الشهر الأخير من السنة المالية بتعديل الزيادة أو النقص في مقدار الضريبة التي ستتحقق على المدخولات عند انتهاء السنة باستخدام الصفحة الثانية من الاستمارة ض.د/٤أ.

سادسا" : إذا لم تدفع الضريبة كما ورد في البند (ثالثا") من هذه المادة أعلاه بالمواعيد المحددة لها، تفرض على صاحب العمل إضافة بنسبة (٥%) (خمس من المائة) من مبلغ الضريبة بعد مرور (٢١) يوما على التاريخ المحدد للتسديد وتضاعف النسبة بعد مرور(٢١) يوما من انقضاء المدة الأولى.

سابعا" : يلتزم صاحب العمل بدفع الضريبة وفق الفقرة (ثالثا") من هذا المادة و كذلك المبالغ الإضافية المبينة في الفقرة السادسة. وللهيئة العامة للضرائب أن تعفي صاحب العمل من الإضافة كلها أو قسم منها إذا اقتنعت بان تأخر الدفع كان لسبب مقبول. كما إن لها رد مبلغ الإضافة إذا كان مدفوعا في حالة تحقق السبب المذكور.

ثامنا" : إذا لم يتم دفع الضريبة المذكورة في الفقرة (٣) اعلاه في المواعيد المحددة، يتم فرض فائدة مساوية للفوائد المصرفية الحالية التي يفرضها مصرف الرافدين على تسهيلات السحب على المكشوف، على مبلغ الاستحقاق الضريبي لغاية تاريخ الدفع وفقا للقرار رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٨٤. تستخدم المعادلة التالية لاحتساب الفائدة المفروضة عن كل يوم تأخير:

$$\text{المجموع المتأخر} \times \frac{\text{أيام التأخير}}{٣٦٠} \times \frac{\text{نسبة الفائدة}}{١٠٠}$$

تاسعا" : يعتبرصاحب العمل مسئولا عن دفع مبلغ الضريبة المستقطعة من قبله بموجب أحكام هذه التعليمات لقسم الاستقطاع المباشر في الهيئة العامة للضرائب أو إلى وحدة الاستقطاع المباشر في فروع الهيئة او إلى الجهة التي تحددها السلطة المالية، حتى في حالة عدم استقطاعه لها من الرواتب و المخصصات المدفوعة إلى منتسبيه، و يجوز له استعادة الضريبة المدفوعة من قبله من استحقاقات المنتسب المستقبلية.

الفصل العاشـــــر
الاستمارات والجداول

المادة (١٠) : تتبع الخطوات المبينة أدناه بشان إعداد وتنظيم استمارة ض.د/ ٤ وجدول استقطاعات الضريبة ومواعيد تقديمها إلى قسم الاستقطاع المباشر في مركز الهيئة العامة للضرائب او فروعها.

اولا" : - يقوم صاحب العمل بطلب العدد الكافي من الاستمارة ض.د /٤أ في بداية السنة من قسم الاستقطاع المباشر في الهيئة العامة للضرائب أو فروعها، ويكلف المنتسب وصاحب العمل بملئها بنسختين على الشكل التالي:

أ. الصفحة الأولى من استمارة ض.د / ٤ أ

١- عند استلام الاستمارة يقوم صاحب العمل بتوزيعها على المنتسبين، ويطلب منهم مليء الصفحة الأولى منها والتوقيع عليها وإعادتها إليه خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام من تاريخ الاستلام.

٢ - بعد استعادة الاستمارة يقوم الموظف المختص (المدير المالي أو المحاسب المختص أو من يقوم مقامه) بتدقيق صحة المعلومات (مثل شهادات الزواج والولادة والوفاة و غيرها) وبوثائق تثبت ذلك ويحدد السماح الذي يستحقه للسنة المالية بحسب هذه التعليمات، ثم يقوم بعدها بترقيم الاستمارات بصورة متسلسلة ابتداءا من الرقم (١).

٣ - إذا لم يقدم المنتسب الاستمارة المشار إليها أعلاه لأي سنة مالية، فيمنح فقط سماح الأعزب لغاية تقديم الاستمارة.

ب. الصفحة الثانية من استمارة ض.د /٤أ:

١- في نهاية السنة التقويمية يقوم موظف الحسابات لدى صاحب العمل بتدوين مجموع المدخولات التي يتقاضاها المنتسب مع بيان تفاصيلها وحسب الفقرات المبينة بالاستمارة ض.د/٤أ. ومن ثم يقوم باحتساب الضريبة عنها بعد تنزيل المبالغ غير الخاضعة للضريبة والتنزيلات الأخرى الواردة في المادة الثامنة من قانون ضريبة الدخل والسماح القانوني الذي يستحقه.

٢- يصادق على صحة المعلومات المدونة في الاستمارة ض.د/٤أ من قبل رئيس الدائرة والمحاسب او من يقوم مقامهما.

ثانيا" : يعد جدول استقطاعات الضريبة من قبل صاحب العمل على الشكل التالي:

أ. ينظم جدول استقطاعات الضريبة المعد من قبل الهيئة العامة للضرائب/قسم الاستقطاع المباشر بنسختين من قبل الموظف الحسابي المختص في نهاية كل سنة مالية متضمنا كافة المدخولات والتنزيلات والسماحات القانونية منقولة عن الصفحة الثانية من الاستمارة ض.د /٤أ ثم يتم إكمال أعمدة الجدول.

ب. لا يجوز استعمال جدول استقطاعات يختلف عن الجدول المنصوص عليه في البند (ثانيا")من هذه المادة .

ج. يصادق على صحة تفاصيل المدخولات في الجداول من قبل رئيس الدائرة والمحاسب أو من يقوم مقامهما.

ثالثا" : تقدم نسختين من الاستمارات والجداول المشار إليها في هذه المادة إلى قسم الاستقطاع المباشر في الهيئة العامة للضرائب، أو في الفروع المعنية حسب الموقع الجغرافي، ويكون آخر موعد لتقديمها ٣١ / ٣ من السنة المالية التالية.

رابعا" : للسلطة المالية أن تمدد فترة تقديم الجداول والاستمارات المنصوص عليها في البند (ثالثا") من هذه المادة إلى مدة مناسبة إذا اقتنعت بوجود أسباب مقبولة وبشرط قيام صاحب العمل بتسديد الضريبة عن منتسبيه للسنة المالية المعنية.

خامسا" : ان صاحب العمل ملزما بتقديم الجداول والاستمارات بمواعيدها المحددة، ويكون المخالف عرضة للمسائلة القانونية المنصوص عليها بقانون ضريبة الدخل والقرارات ذات الصلة. ولوزير المالية أو من يخوله ان يعفي صاحب العمل من المسائلة القانونية إذا اقتنع بأن التأخير أو المخالفة كان بسبب مقبول.

سادسا" : إذا لم يقدم صاحب العمل الجداول والاستمارات في المدة المحـــددة تقوم الهيئة العامة للضرائب بأحتساب الضريبة المتحققة على منتسبيه ومطالبة صاحب العمل بدفعها. وعندها للهيئة العامـــة للضرائب الامتناع عن أجراء أي معاملة لصاحب العمل ما لم يتم تسديد الضريبة بالكامل وتقديـم الجداول والاستمارات.

سابعا" : تقدم الاستمارات و الجداول و المراسلات الواردة إلى الهيئة العامة للضرائب و فروعها باللغة العربية أو اللغة الكردية.

الفصل الحادي عشر
مقسوم الأرباح

المادة (١١) : -

أولا" : إذا كان أحد المنتسبين مساهما" في شركة محدودة غير معفاة بموجب قانون تنمية وتنظيم الاستثمار الصناعي, فعليه أن يقدم إلى صاحب عمله الرئيسي بيانا" خطيا" بنسختين يتضمن ما يلي:-

أ. اسمه الكامل.

ب. عنوان ومحل اشتغاله.

ج. اسم الشركة المساهم فيها.
د. مقدار حصته من الربح المدفوع له أو المقيد لحسابه مؤيدا" من قبل الشركة.

ثانيا" : ترفق نسخة من البيان مع الاستمارة (ض.د/٤أ) وتحفظ النسخة الثانية في دائرته أو محل اشتغاله.

ثالثا" : يؤخذ بنظر الاعتبار مقدار حصة الربح المذكورة في البيان لغرض التصاعد الضريبي فقط عند احتساب ضريبة الدخل على مدخولاته الأخرى تطبيقا" لأحكام الفقرة (السادسة) من المادة (الثانية) من قانون ضريبة الدخل . إما إذا لم تكن لديه مصادر دخل أخرى فيجري احتساب التصاعد في قسم الاستقطاع المباشر أو وحدة الاستقطاع المباشر في الفرع المختص.

الفصل الثاني عشر
إعادة الضريبة المحسومة زيادة

المادة (١٢) : تقوم الهيئة العامة للضرائب برد الضريبة المستوفاة زيادة من المنتسب دون الحاجة إلى قيامه بتقديم طلب بعد التأكد من عدم وجود ضرائب متحققة عن مصادر دخله الأخرى.

الفصل الثالث عشر
الاعتراض والاستئناف على احتساب الضريبة

المادة (١٣)

١ــ تقديم الاعتراض

أ- لصاحب العمل بعد تبليغه بالدخل المقدر على منتسبيه والضريبة المترتبة بذمتهم أن يقدم اعتراضا خطيا إلى الهيئة العامة للضرائب/ قسم الاستقطاع المباشر خلال واحد وعشرين يوما من تاريخ تبليغه مبينا أسباب الاعتراض والتعديل الذي يطلبه مقدما البيانات والوثائق اللازمة من الدخل لإثبات اعتراضه.
ب- للمنتسب بعد تبليغه بالدخل المقدر عليه والضريبة المترتبة بذمته أن يقدم اعتراضا خطيا إلى الهيئة العامة للضرائب/ قسم الاستقطاع المباشرعن طريق دائرته و مشفوعا برأيها القانوني خلال (٢١) واحد وعشرين يوما من تاريخ تبليغه مبينا أسباب الاعتراض والتعديل الذي يطلبه مقدما البيانات والوثائق اللازمة من الدخل لإثبات اعتراضه.
ج- للهيئة العامة للضرائب / قسم الاستقطاع المباشر أن تقبل الاعتراض الوارد في الفقرة (أ) أو (ب) من البند (أولا") من هذه المادة بعد مضي المدة المعينة بالفقرتين أعلاه إذا اقتنعت بان المعترض لم يتمكن من تقديمه لسبب مقبول.
د- لا ينظر في الاعتراض المبين في الفقرتين (أ) أو (ب) من البند (أولا") من هذه المادة ما لم يتم دفع الضريبة المقدرة وخلال مدة الاعتراض. وفي حالة عجزه عن دفع كامل الضريبة المقدرة، فللهيئة العامة للضرائب بعد اقتناعها بذلك استيفاؤها بأقساط.

ثانيا" : طلب الاستئناف

أ- للشخص الذي رفضت الهيئة العامة للضرائب اعتراضه على مقدار الدخل أو الضريبة أن يستأنف قرارها لدى اللجنة الاستئنافية بعريضة يقدمها إليها خلال واحد وعشرين يوما من تاريخ تبليغه برفض اعتراضه وعليه أن يثبت ذلك بالوثائق والسجلات والبيانات الأخرى.

ب- للهيئة العامة للضرائب أن تقبل طلب الاستئناف بعد مضي المدة القانونية إذا اقتنعت بان المستأنف تأخر عن تقديمه لسبب مقبول وان هذا الاستئناف قدم إلى الهيئة العامة للضرائب بلا تأخر غير معقول من جانبه.

ج- لا ينظر في الاعتراض والاستئناف على تقدير الدخل وفقا" لأحكام قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ ما لم يدفع المستأنف الضريبة المقدرة عليه خلال مدة الاعتراض والاستئناف المنصوص عليها في القانون المذكور.

د- في حالة عجز المستأنف عن دفع كامل الضريبة المقدرة نقدا"حسبما نصت عليه الفقرة (ج) من هذا البند ، فللسلطة المالية بعد اقتناعها بذلك ان تستوفي الضريبة المقدرة حسبما يأتي:-

١- يستوفى مبلغ (١٠%) (عشر من المائة) من الضريبة المقدرة على المستأنف عند تقديم الاعتراض أو الاستئناف ولا ينظر بها ما لم تدفع هذه النسبة خلال المدة المبينة في الفقرة (جـ) من هذا البند.

٢- يستوفى المتبقي من الضريبة المقدرة بأقساط شهرية متساوية على أن لا تتجاوز اثني عشر قسطا" شهريا" وبخلافه يعرض الأمر على وزير المالية.

٣- إذا تأخر المستأنف عن دفع أحد الأقساط خلال مدة خمسة عشر يوما" من تاريخ استحقاقه، تصبح الأقساط الباقية مستحقة الدفع فورا" وبدون حاجة إلى إنذار، ولا يواصل السير في الاعتراض أو الاستئناف حيث يعتبر التقدير قطعيا" وللوزير أو من يخوله الموافقة على استمرار المستأنف بدفع الأقساط وإعفائه من دفع المبلغ الإضافي إذا اقتنع بان المستأنف تأخر عن الدفع لسبب مقبول.

هـ :على لجنة الاستئناف عدم مواصلة السير في الاستئناف إذا ظهر لها بان المستأنف قد تأخر في دفع الأقساط المستحقة عليه من الضريبة المقدرة والمقسطة ما لم يبادر إلى دفعها.

و : يبلغ المستأنف و الهيئة العامة للضرائب بيوم المرافعة أمام لجنة الاسئناف قبل موعده بسبعة أيام على الأقل، وعلى الطرفين أن يحضرا أمام اللجنة بالذات أو بإرسال وكيل عنهما في اليوم والساعة المعينين، أو أن يبينا اكتفاءهما بالبيانات التحريرية التي قدماها، وللجنة إلغاء التقدير أو تأييده أو زيادته أو تخفيضه مبينة في قرارها الأسباب الموجبة لذلك. كما إن لها أن تؤيد التقدير إذا لم يحضر الطرفان أو أحدهما بدون عذر مشروع، أو تؤجل النظر في الاستئناف للمدة التي تراها مناسبة.

ز : تكون قرارات اللجان الاستئنافية المشار إليها بالفقرات أعلاه والمشكلة بموجب المادة السابعة والثلاثين من قانون ضريبة الدخل النافذ قابلة للتمييز وفقا للمادة الأربعين من قانون ضريبة الدخل النافذ.

المادة (١٤)

أولا" : تلغى التعليمات الخاصة بطريقة الاستقطاع المباشر رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ .

ثانيا" : تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتعد نافذة اعتبارا" من ٢٠٠٥/١/١ .

وزيـــر الماليـــة